*علاقة الفطرة بالمقاصد الشرعية 2*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ إيمان حسن أحمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*eman.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في علاقة الفطرة بالمقاصد الشرعية**

**الكلمات المفتاحية : الشريعة ، الوازع ،الرحمة**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن علاقة الفطرة بالمقاصد الشرعية**

1. **عنوان المقال**

**التمكين من الوازع السلطاني:**

**قد اعتمدت الشريعة في تنفيذ مقاصدها أنواعًا من الوازع: الوازع الجبلي، الوازع الديني، الوازع السلطاني.**

**مظاهر مسلك التيسير والرحمة: وتتمثل هذه المظاهر في ثلاثة: انبناء أحكام الشريعة على التيسير، اعتبارًا لغالب الأحوال الإنسانية، ونقل الشريعة الحكم من الصعوبة إلى السهولة فيما يعرض للأمة من أحوال، وعدم تركها للمخاطبين عذرًا في التقصير في العمل بها؛ لانبناء أحكامها على أصول الحكمة، والتعليل، والضبط، والتحديد، يأتي بعد ذلك قوة النظام واطمئنان البال.**

**ويتوقف تحقيق هذا الوسط الجوهري الذي ظهر به التشريع الإسلامي بعد الفتح على وسيلتين: الأولى ممثلة في الاجتهاد، والثانية ممثلة في الرخصة، وليس الاجتهاد إلا الاعتبار في أدلة الشريعة، وبذل الجهد في استجلاء مراد الشارع منها، ولا يخوض فيه إلا أهل النظر السديد في فقه الشريعة، المتمكنين في معرفة مقاصدها، القادرين على الاستدلال والاستنباط من أدلتهم.**

**إن المقصد الأساسي للاجتهاد هو الإبقاء على عظمة الأمة في قوتها ورهبة جانبها، ولهذا كانت فرضيته على الكفاية، وتأثم الأمة بإضاعته مع توفر الاستطاعة ومكنة الأسباب.**

**الرخصة: كما تعتري الأفراد في خصوص أحوالهم مشقات تقضي بتغير الحكم من العزيمة إلى الرخصة، فإن مجموع الأمة قد تعتريه أيضًا مشقة اجتماعية، تجعله بحاجة إلى الرخصة، ينتهي المتأمل فيها إلى أنها راجعة إلى عروض المشقة والضرورة، وهذه خاصة وعامة:**

**أما العامة: فقد تكون مطردة، وقد تكون مؤكدة، والخاصة تكون مؤقتة فقط، أما الضرورة العامة المطردة، فهي التي كانت سبب تشريع عام في أنواع من التشريعات المستثناة من أصول كان شأنها المنع، مثل السلم، والمغارسة، والمساقاة.**

**وأما الضرورة العامة المؤقتة: فكأن يعرض الاضطرار للأمة، أو طائفة عظيمة منها، تستدعي الإقدام على الفعل الممنوع؛ لتحقيق مقصد شرعي من سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك، وليست أمثلة هذا النوع من الرخصة بكثيرة، كما هي الكراء المؤبد الذي أجازته فتوى علماء الأندلس مثلًا في أرض الوقف، حين زهد الناس في كرائها للزرع؛ لما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة، ووفرة المصاريف، بطول تبويرها، وقد يطرأ من الضرورات ما هو أشد من ذلك، فالواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام.**

**أما الضرورة الخاصة المؤقتة، فهي التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى**{ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ}[**البقرة: 173].**

**التأصيل الفطري لمقاصد الشريعة:**

**أعني بالتأصيل الفطري كون الفطرة مثلت أساسًا متينًا تفرعت عنه مقاصد شرعية أخرى؛ سواء أكانت مقاصد عامة أم مقاصد خاصة:**

**المقاصد الخاصة: ولعل أهم مقصد منها تأسس على الفطرة، هو مقصد تعيين الحقوق عن طريق التكوين، ومعناه أن يكون أصل الخلقة قد كون الحق مع تكوين صاحبه، وقُرن بينهما.**

**يعرض الطاهر ابن عاشور نماذج من هذه الحقوق التي يستلزم هذا المقصد الشرعي تعيينها، والمنبنية على الفطرة بمعنى الخلقة، ومن هذه الحقوق ما يأتي:**

**أولًا: حق المرء في تصرفات بدنه، وحواسه، ومشاعره، مثل التفكير، والأكل، والنوم، والنظر، والسمع.**

**ثانيًا: حقه فيما تولَّدَ عنه، مثل حقِّ المرأة في وليدهِا، ما دام لم تثبت له الشريعة حقًّا، وحقه في كل ما تولَّد من شيء ثبت فيه حق معتبر، مثل الأنعام المملوكة لأصحابها، وثمر الشجر، ومعادن الأرض.**

**المقاصد العامة: أما المقاصد العامة التي انبنت على وصف الفطرة، فهي، العموم، والمساواة، والحرية، والسماحة، وانتفاء الكناية عن الشريعة، والمقصد العام من التشريع.**

**السماحة وانتفاء النكاية:**

**ولما كان من مقتضيات نظام الفطرة النفور من الشدة، فإن الشريعة جاءت متطابقة مع هذا المقتضى، من خلال الإلحاح على ضرورة مراعاة السماحة، والأساس في هذا الوصف، هو التوسط بين التشديد والتخفيف، ويبين الإمام الشاطبي الاعتدال بين هذين الطرفين، ويظهر ذلك في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع؛ حيث يقول:الشريعة جاءت في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، وهكذا تجد الشريعة أبدًا في مواردها ومصادرها.**

**نجد هذا التفرع على السماحة بمعنى الاعتدال عند بعض الكاتبين المحدثين في المقاصد، مثل دكتور علال الفاسي، رأى بطريقته الخاصة أن مسلك التوسط الذي تفيده السماحة هو فرع من فروع الاستقامة على سمت الفطرة، لكن إذا كانت الفطرة ميزانًا لكل من التخفيف والتشديد، فإنها لا تقتضي دائمًا الميل إلى التخفيف والتسهيل؛ لأنه قد تحتف بسلوك المكلف، ظروفٌ يكون الحفاظ على فطرته أثناءها مستلزمًا الأخذ بالتشديد دون التخفيف.**

**ثم تأتي بعد ذلك انتفاء النكاية: وجه ارتباط هذا المقصد بالفطرة وتفرعه عنها، أنه بسبب شدة اتصال الشريعة بالفطرة، جاءت بالتسهيل والترخيص، هذا في جانب إقامة الفطرة، أما في جانب حمايتها ورد الناس إليها، فقد جاءت بالتشديد؛ مراعاة لمقصد الصلاح المساير للفطرة؛ ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحًا لحال الناس، لما هو اللازم في نفعهم دون ما دُوْنه، ودون ما فوقه؛ لأنه لو أصلحه ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع، لكان قد خرج إلى النكاية، دون مجرد الإصلاح.**

**إن هذا الانبناء على الفطرة من شأنه تحقيق مقصد الشريعة المتمثل في نفوذها واحترام أحكامها؛ لأنها اعتمدت على سهولة قبول أحكامها في النفوس؛ انسجامًا مع كونها شريعة فطرية سمحة، وليست نكاية ولا حرجًا.**

**المقصد العام من التشريع:**

**إن استقراء تكاليف الشريعة في الزواج، والإرضاع، والتعاوض، وآداب المعاشرة، وحفظ الأنفس، والأنساب، وأنواع المعارف الصالحة، يفيد مسايرتها لحفظ الفطرة، وذلك من وجهين:**

**الوجه الأول: يقيمها في نفس المكلف.**

**الوجه الثاني: يحميه من الانحراف عنها.**

**يتمثل الوجه الأول، في أوامر الشريعة عقائد وأحكام، قال الله تعالى:** {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **} [الروم: 30].**

**ويتمثل الوجه الثاني في نواهيها، التي ترد المكلف عن الارتماء في أحضان الرعونات الفاسدة؛ وعليه فلا يمكن فهم أصول هذه الشريعة إلا على أساس تام من التفقه العميق لطبيعة مقومات الفطرة الإنسانية، وتعتبر الفطرة طريقًا في جلب الصلاح ودرء الفساد.**

**يظهر التأصيل الفطري لمقاصد الشريعة، صلاحية وصف الفطرة كأصل كلي جامع لكليات الشريعة، ويلاحظ الطاهر ابن عاشور بحق غياب التنظير لهذا الوصف الأصيل في مباحث علماء الأصول، وإذا تقررت أهميته تعين على الفقهاء العناية به وملاحظته في فقههم؛ لأن هذا الوصف معيار صالح لتقويم الأعمال التي يأتي بها المكلف، فما أدى إلى فرق عظيم بوصف الفطرة اعتبر محرمًا، أما ما أدى إلى حفظ كيانه فهو واجب، أما إذا كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي، أو مطلوب في الجملة، وأما ما لا يمسه فهو مباح.**

**فقد تتعارض مقتضيات هذا الوصف في عمل من الأعمال، فإن أمكن الجمع فيها جمع، وإلا يصار إلى ترجيح العمل المبقي على حفظ الفطرة.**

**والناظر في الاستنباطات الفقهية التي تكثر في فقه ابن عاشور يلاحظ استناد بعضها على مراعاة مفهوم الفطرة، فعندما تناول ابن عاشور -على سبيل المثال- اختلاف العلماء في مدلول قوله تعالى:** {ﭭ ﭮ ﭯ} **هل يفيد وجوب المشاورة، أو يفيد أن المشاورة مندوبة، أم هي خاصة بالرسول  أم هي عامة له ولولاة أمور الأمة كلهم؟**

**رجح ابن عاشور -رحمه الله- في هذا الموضع القول بوجوبها؛ لأن في تركها تعريض لمصالح المسلمين للخطر والفوات.**

**ومن بين مداركه في الترجيح مدرك الفطرة حيث قال: الشورى مما جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة، أي فطره على محبة الصلاح، وتطلب النجاح في المساعي؛ ولذلك قرن الله خلق أثر البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة:** {ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ}؛ **إذ هو الغني عن إعانة المخلوقات في الرأي، ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر، ضرورة أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء بالشيء في أصل التكوين توجب إلفه وتعارفه.**

**من مقاصد الشريعة: السماحة:**

**السماحة أكبر مقاصد الشريعة، ومعناها: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، أي: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.**

**قال في وصف هذه الأمة:** {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ} **[البقرة: 143]، روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله  في معنى هذه الآية أن الوسط هو العدل.**

**فالسماحة، السهولة المحمودة فيما يظنه الناس التشديد فيه، وكونها محمودة فلا تفضي إلى ضر أو فساد، وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله : ((رحم الله رجلا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى)).**

**ووصف الإسلام بالسماحة ثبت بأدلة القرآن الكريم، والسُّنة النبوية المطهرة، قال تعالى:** {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **[البقرة: 185]، وقال:** {ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ} **[الحج: 78].**

**وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس { عن رسول الله  أنه قال: ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة))، أخرجه البخاري ، أي: أحب الأديان لله هو دين الإسلام الحنيف السمح، فالسماحة وصف للإسلام.**

**واستقراء الشريعة دلَّ على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين، وفي الحديث الصحيح، في البخاري وغيره: ((أن رسول الله بعث عليًّا ومعاذًا إلى اليمن، وقال لهما: يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا))، وقال لأصحابه: ((إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين)).**

**وأقول: إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها.**

**ومن الفطرة النفور من الشدة والإعناد، قال الله تعالى في كتابه الكريم:** {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} **[النساء: 28]، وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلًا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس.**

**ومن عموم هذه الأدلة ونحوها، حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذه قاعدة كلية في الشريعة، فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**